

إلغاء التوكيل وتقدير الأتعاب

• ما هو الإجراء المتبع في إلغاء التوكيل للمحامي؟ وهل يمكن توكيل آخر في نفس الدعوى القائمة؟ وما كيفية احتساب أتعاب المحامي السابقة واللاحقة؟ أفيدونا..

فله ذلك ويوكله إما بإصدار وكالة من أحد كتابات العدل أو توكيل المحامي في ضبط القضية عند ناظرها وفق ما نصت عليه المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (٢٠) من نظام المحاماة. ولكن هنا يُشترط أن لا يكون المحامي الثاني سبق له الترافع عن خصمه في تلك القضية ولو بعد انتهاء وكالته وفق ما نصت عليه المادة (١٥) من نظام المحاماة. أما ما يتعلق بكيفية احتساب أتعاب المحامي السابقة واللاحقة فقد عالج ذلك المادتان (٢٦) و(٢٧) من نظام المحاماة ولائحته فقد جاء فيهما:

المادة السادسة والعشرون:
تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

٢٦-١ - على المحامي قبل البدء

إلى أي فرع من فروع كتابة العدل الثانية طالباً فسخ الوكالة حتى لو لم تكن صادرة من هذا الفرع ويتم إجراء اللازم ثم يهَمَّش كاتب العدل على الوكالة الأصل بذلك وبيعها إلى مصدرها للتهميش على سجلها بما طرأ عليها. وكل هذا يتم بموافقة المحكمة إذ نصت المادة (١/٥٠) من نظام المرافعات ولائحته على أن يستمر السير في الإجراءات في حال اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو العزول أو بعزله على مباشرة الدعوى بنفسه.

أما المادة (٢/٥٠) فقررت أنه إذا قام الموكل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل، أو مباشرة الدعوى بنفسه ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة البت فيها وفق المادة (٨٤) وإذا حصل هذا الاعتزال أو العزل بدون موافقة المحكمة فليستمر السير في الإجراءات. هـ. وقُصد من هذا كله حسم التلاعب من قبل بعض المتداعين.

أما ما يتعلق بتوكيل محام آخر

- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فالغاء توكيل المحامي يجري عليه ما يجري على إلغاء أي وكالة أخرى لغيره وذلك وفق ما يلي:
أولاً: إذا كانت القضية مضبوطة فللموكل التقدم لناظر الدعوى وتقدير أنه قد فسخ وكالته في الضبط فيهمش القاضي على الوكالة الأصل بذلك وبيعها إلى مصدرها للتهميش على سجلها بما طرأ عليها وبهذا ينتهي العمل بهذه الوكالة في هذه الدعوى.

ثانياً: للموكل التقدم إلى كتابة العدل مصدرة الوكالة طالباً فسخها، وهنا إما أن يكون أصل الوكالة معه أو لا، فإن كان أصلها معه فيتم إجراء الفسخ بتعبئة النموذج الخاص بذلك، والتهميش على أصل الوكالة وسجلها، فإن لم يكن الأصل معه يتم إجراء اللازم، وتزويده بصك فسخ الوكالة، وعليه إبلاغ محاميه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية، ولا يعلن عن ذلك في أحد الصحف إلا بعد موافقة إدارة المحامين في الوزارة وفقاً للمادة (١/٢٧) من نظام المحاماة. ثالثاً: للموكل كذلك التقدم

نهاية مدة عقد إيجار المتوفى

• هل تنتهي مدة عقد الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين أم يلزم الورثة بأي مدة في العقد وكذا الأجرة؟

- عقد الإيجار من العقود اللازمة في حق الطرفين ولا ينتهي بموت أحدهما، بل يستمر فيها وفي دفع الأجرة إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها.

• لو اشترط أحد المتعاقدين على الآخر أن العقد يتجدد ولمدة مماثلة إذا لم يخبر أحد المتعاقدين الآخر بعدم الرغبة في الاستمرار؟
- فهذا له صورتان:

الصورة الأولى: إذا بدأت السنة الثانية ولم يخبر أي منهما الآخر في الإخلاء، وبينهما شرط فإن مدة الإجارة تستمر لسنة ثانية، لأن الأصل في الشروط الصحة.

الصورة الثانية: أن يكون أحد العاقدين متوفى فإذا تولى المؤجر أو المستأجر قبل بداية السنة الثانية فإن من حق ورثة المؤجر مطالبة المستأجر بالإخلاء ولأن العقد الذي بين المورث والمستأجر قد انتهى ولا استمرار التأجير بين الورثة والمستأجر لا بد من عقد جديد.

سدد الله الخطى ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

رئيس المحكمة العامة بالدمام
إبراهيم بن ناصر السيارى

النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية وذلك وفقاً للمادة (٥/٢٨) من نظام المحاماة ولائحته. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: نايف بن أحمد الحمد
مساعد رئيس المحكمة العامة
بالرياض

مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب. هـ. وأشير إلى أن نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتُنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتُنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص

في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدء في الموكل فيه، وقدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منها بنسخة.

٢٦-٢- يشمل الاتفاق الوارد في هذه المادة العقود بين المحامي وموكله كتابياً، أو مشافهة.

٢٦-٣- يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها.

٢٦-٤- يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

أ- إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنجائه ما وكل فيه.

ب- إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه.

ج- إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

د- إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

هـ- الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام (وهي وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب).

ونصت المادة السابعة والعشرون من نظام المحاماة على أن:

للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير